رابط المادة على منصة باحث

فتاوى العقود والمعاملات المالية

سحب الشخص من أرصدته الإدخارية بفائدة تعود إليه/السبت)5-8-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

طب واحد بيسأل بيقول السحب والاقتراض من حسابات التقاعد. ده سؤال تاني ربما ايضا يرد لان ممكن يازن هناك انك تقترض من حساباتك بفايدة تاخدها انت برضو. يعني يعني تعود يلزمونك بها ثم يردونها اليك - 00:00:00

الاصل ان الانسان مسلط على ما له يصحب منه متى شاء كيف شاء. ولا تحتسب عليه بسبب ذلك لا فوائد ولا غرامات. ولهذا كان الاصل في فرض غرامات او فوائد على سحب - 00:00:19

من ارصدته الادخارية المنع. فكل زيادة مشتاطة في القروض ربا جلي. لكن لما كانت هذه الزيادة سترد الى صاحب الحساب نفسه اتاخد منه وترجع له هو. فاصبح الربا صوريا ففي هذه المعاملة صورة الربا وليس بها حقيقته. فتكون في موضع الرخصة عند الحاجة وان كانت خلاف - 00:00:39

الاصل. طب واحد بيقول لي طب كيف ازكي الفلوس اللي انا حاططها في حسابات التقاعد دي؟ ازا كان حسابات التقاعد. لقد قلنا ان تمام الملك شرط لوجوب الزكاة. ويقصد به القدرة على حيازة الشيء. والانفراد - 00:01:09

فيه ومباشرة حقوق الملكية عليه. فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء من الاشياء مطلقا تصرفه فيه وحاجزا من عن تصرف الغير. فما تحقق فيه هذا المعنى من حسابات التقاعد وجبت زكاته بعد استقطاع الضرائب والغرامات. ازا حبيت تسحب الفلوس دي بيخصموا - 00:01:29

ما يبقى بعد استقطاع الضرائب والغرامات هو مال زكوي والا فلا زكاة فيه حتى تتمكن ما من قبضه. وطبعا الزكاة بتحسب على اساس العام الهجري وليس العام الميلادي. بارك الله فيكم - 00:01:59

- 00:02:19